الماءُ المُختلِط أو المتغَيِّر بنجاسةٍ

الفرع الأوَّل: إذا تغيَّرَ الماءُ بالنَّجاسةِ

إذا لاقى الماءَ نجاسةٌ، فغيَّرَت أحَدَ أوصافِه: مِن طَعمٍ، أو لونٍ، أو رائحةٍ؛ فهو نجِسٌ، قليلًا كان أو كثيرًا.

الدليل من الإجماع:

نقل الإجماعَ على ذلك [1]:الشافعيُّ[2]، وابنُ المُنذِر[3]، وابنُ عبدِ البَرِّ[4]، وابنُ قدامة[5]، وابن تيميَّة[6]

الفرع الثاني: الماءُ الكثيرُ إذا لاقى نجاسة

إذا كان الماء كثيرًا مُستبحِرًا، فإنَّه لا ينجُسُ إلَّا بالتغيُّرِ .

الدليلُ مِنَ الإجماع:

نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ جريرٍ[7]، وابنُ المُنذِر[8]، وابنُ حزم[9]، وابنُ عبدِ البَرِّ[10]، وابنُ رشد[11]، وشمسُ الدينِ ابنُ قدامة[12]، وابنُ تيميَّة[13]

الفرع الثَّالث: الماءُ الجاري إذا وقعت فيه نجاسةٌ

إذا كان الماءُ جاريًا [14]ووقعَتْ فيه نجاسةٌ، فلا ينجُسُ إلَّا بالتغيُّرِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة[15]، والمالكيَّة[16]، وهو قولٌ قديمٌ للشَّافعيِّ[17]، اختاره بعضُ الشافعيَّة[18]، وهو أنصُّ الرِّوايتينِ عن أحمد[19]، واختاره ابنُ قُدامة[20]، وابنُ تيميَّة[21]، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك[22]

الأدلَّة:

أولًا: مِن السُّنَّةِ

عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: قال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم " لا يَبولنَّ أحدُكم في الماء الدَّائِمِ الذي لا يَجري ثُمَّ يَغتسِل فيه "[23].

وجه الدَّلالة:

أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فرَّقَ بين الدَّائمِ والجاري في نَهيِه عن الاغتسالِ والبَولِ فيه؛ فمفهومُ الحديثِ أنَّ الماءَ الجاريَ ليس منهيًّا عن البَولِ فيه، ولا عن الاغتسالِ منه[24].

ثانيًا: أنَّ الأصلَ طهارةُ الماءِ الجاري، وإذا لم تغيِّرْه النجاسةُ فلا وَجهَ لنجاسَتِه؛ فإنَّه طاهِرٌ بيقينٍ، وليس في نجاسَتِه نصٌّ ولا قياسٌ، فوجب البقاءُ على طهارَتِه مع بقاءِ صِفاتِه[25].

ثالثًا: أنَّ النَّجاسةَ في الماءِ الجاري منفصلةٌ عمَّا أمامها وما خَلفَها من الجَرَيات حكمًا، وإن اتَّصلَت بهما حسًّا؛ إذ كل جَريةٍ طالبةٌ لِما أمامها، هاربةٌ عمَّا خَلفَها، فلا تلحَقُ النَّجاسةُ بالماءِ الجاري حسًّا، فلا يُلحَقُ به نجاسَتُها حُكمًا[26].

رابعا: أنَّ الماءَ الجاريَ بمجموعِه أكثَرُ مِنَ القلَّتين، إضافةً إلى قوَّةِ جَرَيانه، واختصاصُ كلِّ

جَريةٍ بنفسها فلا تستَقِرُّ معها النَّجاسةُ[27].

الفرع الرابع: الماءُ القليلُ إذا لاقى نجاسةً فلم يتغيَّرْ

الماءُ القليلُ إذا لاقى نجاسةً فلم يتغيَّر لا يَنجُسُ، وهو مذهَبُ المالكيَّة[28]، والظاهريَّة[29]، وبه قالَت طائفةٌ من السَّلَف[30]، وهو روايةٌ عن أحمد[31]، اختارها عددٌ مِنَ الحنابلة[32]، واختارَه ابنُ المُنذِر[33]، والغزالي، وغيرُ واحدٍ مِنَ الشافعيَّة[34]، وابنُ تيميَّة[35]، والشَّوكانيُّ[36]، والصَّنعاني[37].

الأدلَّة:

أوَّلًا: من الكتاب

1-قوله تعالى :وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاءً طَهُورًا [الفرقان: 48]

وجه الدَّلالة:

أنَّ الماءَ إذا لم تتغيَّرْ أوصافُه؛ فهو على طَهوريَّتِه، قليلًا كان أو كثيرًا، فلا يزولُ عنه هذا الوَصفُ إلَّا ببُرهانٍ[38].

2- قولُه تعالى :فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا [النساء: 43]

وجه الدَّلالة:

أنَّ هذا الماءَ الذي وقعَت فيه النَّجاسةُ ولم تغيِّرْه؛ باقٍ على صِفَتِه التي خلقه اللهُ تعالى عليها طَعمًا ولونًا ورائحةً، فلا يُعدَلُ عنه إلى التيمُّمِ.

ثانيًا: مِن السُّنَّةِ

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللهُ عنه، أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال :" إنَّ الماءَ طَهورٌ لا يُنجِّسُه شيءٌ "[39].

وجه الدَّلالة:

أنَّ هذا عمومٌ لا يخرُجُ منه شيءٌ إلَّا إذا تغيَّرَ بنجاسةٍ، فإنَّه يكون حينئذٍ نجِسًا بإجماعِ أهلِ العِلمِ[40].

ثالثًا: أنَّ علَّةَ النَّجاسةِ الخَبَثُ، فمتى وُجِدَ الخبَثُ في شيءٍ فهو نَجِسٌ، ومتى لم يُوجَدْ فليس بنجِسٍ، فالحُكمُ يدورُ مع علَّتِه وجودًا وعَدَمًا، ولا يُحكَمُ بالنَّجاسةِ إلَّا إذا وُجِدَت عينُها، فإذا بقِيَ الماءُ طَهورًا على ما هو عليه؛ فإنَّه لا يجوزُ سَلبُه وَصفَه الأصليَّ بمجرَّدِ توهُّمِ التنجُّسِ لمجرَّدِ المُلاقاةِ.

الفرع الخامس: المتغيِّرُ بمجاورةِ النَّجاسةِ

إذا تغيَّرت رائحةُ الماءِ بمُجاورةِ النَّجاسةِ، فإنَّه لا يَسلُبُه وصفَ الطُّهوريَّة ؛ نصَّ على هذا الجمهور: المالكيَّة[41]، والشافعيَّة[42]، والحنابلة [43] ؛ وحُكِيَ عدمُ الخِلافِ على ذلك [44]؛ وذلك لأنَّ ما تغيَّرَ بمجاورةٍ لا عن مخالطةٍ، لا يؤثِّرُ في الماء؛ لعَدَمِ انتقالِ عَينِ النَّجاسةِ

إليه[45].

الفرع السادس: تطهيرُ الماءِ المُتنجِّسِ

متى زال تغيُّرُ الماءِ النَّجِسِ بأيِّ وسيلةٍ كانت[46]، ولو بالطُّرُقِ الحديثةِ[47]، فقد طهُرَ، ولا فَرقَ في ذلك كلِّه بين القَليلِ والكثيرِ، وهذا مَذهَبُ مالكٍ في الجملة[48]، وهو اختيارُ ابنِ حَزمٍ [49]والشَّوكانيِّ[50]، وبه صدر قرارُ المَجمَعِ الفقهيِّ التَّابِعِ لرابطةِ العالَمِ الإسلاميِّ[51].

وذلك للآتي:

أوَّلًا: أنَّ الحُكمَ إذا ثبت لعلةٍ، زال بزوالِها، والحُكمُ بنجاسةِ الماءِ يدورُ على معناه وجودًا وعَدَمًا، فحيث وُجِدَت النَّجاسةُ ثبَتَ حُكمُها، وحيث زالت بأيِّ طريقةٍ كانت، فإنَّه يزولُ حُكمُها[52].

ثانيًا: أنَّ العَينَ النَّجِسةَ إذا استحالت صِفاتُها بطَل عنها اسمُها الذي به ورد ذلك الحُكمُ فيه, وانتقل إلى اسمٍ آخَرَ واردٍ على حلالٍ طاهرٍ, فليس هو ذلك النَّجِسَ ولا الحرامَ, بل قد صار شيئًا آخر ذا حُكمٍ آخرَ، فالأحكامُ للأسماءِ، والأسماءُ تابعةٌ للصِّفاتِ[53].

---

1. حُكي عن عبد الملك بن الماجشون، أنَّ التغيرَ بالرَّائحة لا يضرُّ، وهو قولٌ شاذٌّ. ((الذخيرة)) للقرافي.(1/163)
2. قال الشافعيُّ: (...إذا تغيَّرَ طَعمُ الماءِ أو ريحُه أو لونُه، كان نجسًا... هو قول العامَّة لا أعلم بينهم فيه اختلافًا) ((الأم)).(1/43)
3. قال ابن المُنذِر: (وأجمعوا على أنَّ الماءَ القليلَ والكثيرَ إذا وقعت فيه نجاسةٌ، فغيَّرت للماءِ طعمًا، أو لونًا، أو ريحًا: أنَّه نجِسٌ ما دام كذلك) ((الإجماع)).(1/35)
4. قال ابن عبدِ البَرِّ: (والماءُ لا يخلو تغيُّرُه مِن أن يكونَ بنجاسةٍ أو بغير نجاسةٍ، فإن كان بنجاسةٍ فقد أجمَعَ العُلَماءُ على أنَّه غيرُ طاهرٍ ولا مُطهِّرٍ) ((التمهيد)).(19/16)
5. قال ابن قدامة: (فأمَّا نجاسةُ ما تغيَّر بالنَّجاسة، فلا خلافَ فيه)) ((المغني)) (20/1)
6. قال ابن تيميَّة: (وأمَّا الماءُ إذا تغيَّرَ بالنَّجاساتِ، فإنَّه يَنجُسُ بالاتِّفاقِ) ((مجموع الفتاوى)) (21/30).
7. قال الطبريُّ: (وهم... مُجمِعونَ على البطيحةِ [المكان المتَّسع يمرُّ به السيل]، والبَحر أنَّه لو وقعتْ فيهما نجاسةٌ، قلَّتْ أو كثُرت، أنَّهما لا ينجُسانِ). ((تهذيب الآثار- مسند ابن عباس)) (2/736).
8. قال ابن المُنذِر: (أجمعوا على أنَّ الماءَ الكثيرَ مِنَ النِّيل والبَحر، ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسةٌ، فلم تغيِّرْ له لونًا ولا طعمًا ولا ريحًا؛ أنه بحاله، ويُتطهَّرُ منه) ((الإجماع)) (ص: 35).
9. قال ابن حزم: (واتَّفقوا أنَّ الماءَ الرَّاكِدَ إذا كان من الكَثرةِ بحيث إذا حُرِّك وسَطه لم يتحرَّك طرَفاه ولا شيءٌ منهما؛ فإنَّه لا ينجِّسُه شيء إلَّا ما غيَّر لونَه، أو طَعمَه، أو رائحَتَه) ((مراتب الإجماع)) (ص: 17).

10. قال ابنُ عبدِ البَرّ: (الماءُ إذا غلَب على النَّجاساتِ وغمَرَها؛ طهَّرَها، وكان الحُكمُ له لا لها، ولو كان إذا اختلط بالنَّجاسات لحقتُه النجاسةُ ما كان طَهورًا، ولا وصَلَ به أحدٌ إلى الطَّهارةِ، وهذا مردودٌ بأنَّ الله عزَّ وجلَّ سمَّاه طَهورًا، وأجمع المسلمونَ على ذلك في كثيرِه). ((التمهيد)).(9/108)

11. قال ابن رشد: (اتَّفقوا على أنَّ الماءَ الكثيرَ المُستبحِرَ لا تضرُّه النجاسةُ التي لم تغيِّرْ أحدَ أوصافِه) ((بداية المجتهد)).(1/23)

12. قال شمسُ الدِّين ابنُ قُدامة: (لا نعلَمُ خلافًا أنَّ الماءَ الذي لا يمكِنُ نزحُه إلَّا بمشقةٍ عظيمةٍ، مثل المصانع التي جُعِلَت موردًا للحاجِّ بطريقِ مكَّةَ يَصدُرونَ عنها، ولا يَنفَدُ ما فيها، أنَّها لا تنجُسُ إلَّا بالتغَيير). ((الشرح الكبير)).(1/27)

13. قال ابن تيميَّة: (البحرُ لا ينجِّسه شيءٌ بالنصِّ والإجماع) ((مجموع الفتاوى)) .(21/499)

14. اختلف أهلُ العلمِ في ضبْطِ الماء الجاري على عدَّةِ أقوال: فقيل: إنَّه ما يُعِدُّه النَّاسُ جاريًا. وقيل: هو ما لا يخلُصُ بَعضُه إلى بَعضِه. وقيل: بأن يدخُلَ الماءُ مِن جانبٍ ويخرُجَ من جانبٍ آخر. وقيل: هو ما لا يتكرَّر استعمالُه. وقيل: إن وَضَع الإنسانُ يدَه في الماءِ عَرضًا لا ينقَطِعُ. وقيل: إنَّه ما لا ينحَسِرُ عن وجهِ الأرضِ بالاغترافِ بكَفَّيه. وقيل: هو ما اندفَعَ في مُستَوٍ أو منخفِضٍ. وقيل غير ذلك. انظر ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (23/1)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (24/1)، ((الموسوعة الفقهية الكويتية)).(39/370)

15. ((المبسوط)) للسرخسي (52/1)، ((الفتاوى الهندية)).(1/16)

16. ((مواهب الجليل)) للحطَّاب (100/1)، ((الشرح الكبير)) للدردير.(1/43)

17. ((روضة الطالبين)) للنووي (26/1)، ((المجموع)) للنووي (66/1)، وينظر: ((شرح السنة)) للبغوي.(2/67)

18. كالجويني، والغزالي، والشيرازي ((روضة الطالبين)) للنووي (26/1) وقوَّاه النووي ((المجموع)) للنووي.(1/143)

19. ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (41/1)، ((مجموع الفتاوى)) لابن تيميَّة (73/21)، ((الإنصاف)) للمرداوي1/53) ، 54)

20. قال ابن قدامة: (فعلى هذا لا يتنجَّسُ الجاري إلَّا بتغيُّره؛ لأنَّ الأصلَ طَهارَتُه، ولا نعلَمُ في تنجيسه نصًّا ولا إجماعًا، فبَقِيَ على أصلِ الطَّهارة) ((المغني)).(1/25)

21. قال ابن تيميَّة: (قد تنازع العلماءُ في الماءِ الجاري على قولين: أحدهما: لا يَنجُسُ إلَّا بالتغيُّرِ. وهذا مَذهَبُ أبي حنيفة مع تشديدِه في الماءِ الدَّائم، وهو أيضًا مذهَبُ مالك، والقولُ القديم للشافعيِّ، وهو أنصُّ الرِّوايتينِ عن أحمد واختيار محقِّقي أصحابه. والقول الآخر للشافعيِّ؛ وهي الرواية الأخرى عن أحمد: أنَّه كالدَّائم فتُعتبَر الجَرية. والصواب الأوَّل) ((مجموع الفتاوى)) 21/72)، 73)

22. قال ابن حزم: (فأمَّا الجاري فاتَّفقوا على جوازِ استعمالِه ما لم تظهَرْ فيه نجاسةٌ) ((مراتب الإجماع)) (ص: 17). لكنْ خالَفَه فيه ابنُ تيميَّة فيما كان دون القُلَّتينِ، فقال: (قلت: الشافعي في الجديدِ مِن قولَيه، وأحدُ القولين في مذهب أحمد: أنَّ الجاري كالرَّاكد في اعتبارِ

القُلَّتين، فينجُسُ ما دون القُلَّتين بوقوعِ النجاسة فيه، وإن لم تظهَرْ فيه) ((نقد مراتب الإجماع)) (ص: 288).

23. رواه البخاري (239) واللفظ له، ومسلم.(282)

24. ((مجموع الفتاوى)) لابن تيميَّة (73/21)، ((طرح التثريب)) للعراقي.(2/29)

25. ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (41/1)، ((مجموع الفتاوى)) لابن تيميَّة .(21/73)

26. ((مغني المحتاج)) للشربيني1/24) ، 25)

27. ((الشرح الكبير)) لشمس الدِّين ابن قدامة (41/1)، ((الفقه الإسلامي وأدلته)) للزحيلي.(1/293)

28. ((مواهب الجليل)) للحطَّاب (98/1)، وينظر: ((الفواكه الدواني)) للنفراوي .(1/362)

29. ((المحلى)) لابن حزم (141/1)، ((التمهيد)) لابن عبدِ البَرِّ.(1/328)

30. قال ابن حزم: (وممَّن روى عنه هذا القولَ بمِثْلِ قَولِنا- أنَّ الماءَ لا ينجِّسُه شيء- عائشة أم المؤمنين، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، والحسين بن علي بن أبي طالب، وميمونة أم المؤمنين، وأبو هريرة وحذيفة بن اليمان رَضِيَ اللهُ عن جميعهم، والأسود بن يَزيد وعبد الرحمن أخوه، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمَّد بن أبي بكر الصِّدِّيق، والحسن البصري، وعكرمة، وجابر بن زيد، وعثمان البتِّي، وغيرهم، فإن كان التقليدُ جائزًا، فتقليدُ مَن ذَكَرنا من الصحابةِ والتابعينَ رَضِيَ اللهُ عنهم أَولى مِن تقليدِ أبي حنيفةَ ومالكٍ والشَّافعيّ) ((المحلى)) (168/1). وقال ابن قدامة: (الماءُ لا ينجُسُ إلَّا بالتغيُّر؛ قليلُه وكثيرُه، ورُوي مثل ذلك عن حذيفة، وأبي هريرة، وابن عباس، قالوا: الماء لا ينجُسُ. وروي ذلك عن سعيد بن المسيَّب، والحسن، وعكرمة، وعطاء، وجابر بن زيد، وابن أبي ليلى، ومالك والأوزاعي، والثوري، ويحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وابن المُنذِر، وهو قول للشافعي) ((المغني)) (20/1). وقال النوويُّ: (حكوه عن ابن عبَّاس، وابن المسيّب، والحسن البصري، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعطاء، وعبد الرحمن ابن أبي ليلي، وجابر بن زيد، ويحيى بن سعيد القطَّان، وعبد الرحمن بن مهديّ: قال أصحابنا: وهو مذهَبُ مالك والأوزاعي وسفيان الثوري وداود، ونقلوه عن أبي هريرة والنخعي) ((المجموع)).(1/113)

31. ((المغني)) لابن قدامة.(1/20)

32. قال المرداوي: (الرواية الثانية: لا ينجُسُ؛ اختارها ابنُ عَقيل في المفردات وغيرها، وابن المَنِّي والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق قال في الحاويين: وهو أصحُّ عندي، قال في مجمع البحرين: ونصَرَ هذه الروايةَ كثيرٌ من أصحابنا، قال الزركشي: وأظنُّ اختارها ابن الجوزي، قال الشيخ تقي الدين: اختارها أبو المظفر ابن الجوزي وأبو نصر) ((الإنصاف)) .(1/53)

33. قال ابن المُنذِر: (والذي نقول به في هذا الباب وفي غيره من أبواب الماء: أنَّ قليلَ الماءِ وكثيرَه لا ينجِّسهُ شيءٌ في نهرٍ كان أو غيره، وإن سقطت فيه نجاسةٌ إلَّا أن يُغيِّرَ للماء طعمًا، أو لونًا، أو ريحًا) ((الأوسط)).(1/386)

34. قال النووي: (اختاره الغزاليُّ في الإحياء، واختاره الرُّوياني في كتابيه البحر والحِلية، قال في البحر: هو اختياري واختيار جماعة رأيتهم بخراسان والعراق) ((المجموع)) (1/113).

35. قال ابن تيميَّة: (... ولهذا كان أظهرَ الأقوالِ في المياه، مذهَبُ أهل المدينة والبصرة: أنَّه لا يَنجُسُ إلَّا بالتغيُّرِ، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد؛ نصرها طائفةٌ من أصحابه كالإمام أبي الوفاء بن عقيل؛ وأبي محمد بن المنِّي) ((مجموع الفتاوى)).(20/518)

36. قال الشوكاني: (ليس مجرَّدُ وقوعِ النجاسةِ في القليلِ مقتضيًا لصيرورتِه نجسًا، ولا ثبَتَ ما يدلُّ على ذلك لا بمطابقةٍ ولا تضمُّنٍ ولا التزامٍ، بل المُعتَبَر أن تؤثِّرَ فيه النَّجاسةُ تغيرًا، فإنْ حصل ذلك فقد ضعُف عن حَملِ النَّجاسةِ وصار مُتنجِّسًا، وإن لم يحصل ذلك فلا تؤثِّر النجاسةُ الواقعةُ فيه شيئًا، ويكون حُكمُه الحكمَ الذي كان له قبل وقوعِها فيه وهو الطَّهارةُ؛ فاعرف هذا) ((السيل الجرار)).(1/37)

37. قال الصَّنعاني: (وإذا عرفتَ ما أسلفناه، وأنَّ تحديدَ الكثيرِ والقليلِ لم ينهَضء على أحدِهما دليلٌ؛ فأقرَبُ الأقاويل بالنَّظَرِ إلى الدليل: قولُ القاسم بن إبراهيم، ومَن معه) ((سبل السلام)).(1/23)

38. ((الكافي)) لابن عبدِ البَرّ.(1/156- 157)

39. رواه أبو داود (66)، والترمذي (66)، والنَّسائي (326)، وأحمد (11275). صحَّحه يحيى ابن معين كما في ((خلاصة البدر المنير)) لابن الملقِّن (7/1)، والإمام أحمد كما في ((تهذيب الكمال)) للمِزّي (219/12)، والنووي في ((المجموع)) (82/1)، وابن تيمية في ((مجموع الفتاوى)) (41/21)، وابن الملقن في ((البدر المنير)) (381/1)، وحسنه ابن حجر في ((موافقة الخبر الخبر)).(1/485)

40. ((الإجماع)) لابن المُنذِر (ص: 35).

41. ((مواهب الجليل)) للحطَّاب.(1/75)

42. ((المجموع)) للنووي.(1/106)

43. ((كشاف القناع)) للبُهوتي.(1/26)

44. ((المجموع)) للنووي (106/1)، ((المبدع)) لابن مفلح (10/1)، ((مواهب الجليل)) للحطاب.(1/75)

45. ((الشرح الكبير)) للدردير (35/1)، ((المجموع)) للنووي.(1/105)

46. لتطهيرِ الماءِ المتنجِّسِ طُرُق؛ منها: أن يزولَ بتغيُّرِه بنَفْسِه، أو بإضافة ماءٍ أو ترابٍ أو غيرهما، أو بنَزْحِ بعضه. وللفقهاءِ تفاصيلُ كثيرةٌ في شروطِ وقيود كلِّ طريقة.

47. كما تقوم به بعضُ المصانع الحديثة مِن إنتاجِ ماءٍ نقيٍّ صالحٍ للشُّرب من مياه المجاري عن طريقِ معالَجَتِها بالتَّنقية بالطُّرُق الكيماويَّة المعقَّدةِ من التَّرسيبِ والتَّهوية وقتْلِ الجراثيم، وتعقيمِه بالكلور. ((مجلة البحوث الإسلامية)) (40/17) (365/49، 366). وقد اشتَرَط القائلون بذلك أن تكون تنقيتُها تنقيةً كاملةً بحيث تعود إلى خِلقَتِها الأولى، ولا يُرى فيها تغيرٌ

بنجاسةٍ في طَعمٍ ولا لونٍ ولا ريح، ولا تكفي عملياتُ التنقية الأوليَّة أو الثانويَّة أو الجزئيَّة ممَّا لا يسلُبُ كامِلَ النجاسة بحيث يبقى أثَرُها من طَعمٍ أو رائحةٍ أو لون. كما استحسنوا: الاستغناءَ عنها في استعمالِها للشُّربِ متى وُجِد إلى ذلك سبيلٌ؛ احتياطًا للصحَّة واتِّقاءً للضَّرر، وتنزُّهًا عمَّا تستقذِرُه النُّفوس، وتنفِرُ منه الطباع. يُنظر: ((فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الأولى)) (79/5 رقم 2468)، ((مجلة البحوث الإسلامية)) (40/17)، (365،366/49).

48. ((حاشية الدسوقي)) (46،47/1)، ((الموسوعة الفقهية الكويتية)).(10/280)

49. ((المحلى)).(1/143)

50. قال الشَّوكاني: (أقول: قد قدَّمنا لك أنَّ الماءَ طاهرٌ مطهِّرٌ لا ينجِّسُه إلَّا ما غيَّرَ بعضَ أوصافِه مِن غيرِ فَرقٍ بين قليل وكثير. فهذه المياهُ القليلة لا تنجُسُ بمجرَّدِ وُقوعِ النجاسة فيها إلَّا أن يتغيَّرَ بعضُ أوصافها على ما هو المذهَبُ الحقُّ والقولُ الرَّاجِحُ، فإن تغيَّرتْ حالُ قِلَّتِها صارت متنجِّسةً، فإن زال ذلك التغيُّرُ عند اجتماعها صارت طاهرةً بزوال التغيُّر، وسواء كانت حال اجتماعِها مستبحِرةً أم لا؛ فليس المقصودُ الذي هو مناطُ الطَّهارة إلَّا زوالَ التغيُّرِ) ((السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار)) (ص: 36).

51. قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكَّة المكرَّمة، قرار رقم 64 في رجب 1409هـ. ((مجلة البحوث الإسلامية)) (49/365،366).

52. ((مجلة البحوث الإسلامية)).(17/30)

53. ((المحلى)) لابن حزم (143/1)، ((مجموع فتاوى ابن تيميَّة)) (522/20)، ((فتح الباري)) لابن حجر (71/10)، ((مجلة البحوث الإسلامية))(17/30) .